تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/79	381/ل/د1/2008لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
302/ل.س/2011لعام 1432هـ	1432/2/4هـ 2011/1/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بصفته وكيلاً شرعي عن ورثة... ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلي من جراء بيع المدعى عليه لأسهم مورثهم – بعد وفاته – في شركة (ر) وعددها (120) سهماً دون تفويض إليه أو مستند نظامي بذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (1,027,200) مليون وسبعة وعشرون ألفاً ومئتا ريال، تعويضاً لهم عن الأسهم المبيعة.

2- مبلغاً قدره (7,800) سبعة آلاف وثماني مئة ريال، تعويضاً لهم عن الأرباح.

3- مبلغاً قدره (25,875) خمسة وعشرون ألفاً وثماني مئة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً لهم عن مصاريف إقامة الدعوى.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً ونقض القرار المستأنف ضده موضوعاً وخاصة ما يتعلق بالجزء (1) و(2) منه؛ استناداً منه إلى أن القرار جاء مستنداً إلى قواعد التداول التي لم تكن صادرة أثناء حصول الواقعة وهو ما لا يجوز شرعاً ونظاماً، كذلك استند إلى مخالفة اللجنة للنظام والواقع حين رفضت إدخال السيد... طرفاً في الدعوى لكون مبلغ البيع قد أودع في حسابه، ولأن إدخاله يحسم موضوع الرجوع على المذكور عند صدور حكم بحق بالمستأنف، وأشار إلى أن معيار التعويض الذي استندت إليه اللجنة في تعويض المدعي لا يستند إلى قاعدة نظامية ولا يحقق العدل، وأنه لم يؤخذ به في قضاء المملكة أو الدول المجاورة، وضرب لذلك مثلاً بالمنازعات العمالية عن نهاية الخدمة التي يؤخذ فيها بمتوسط أجر العامل ، وأشار إلى أنه لا يمكن أن يتفق الورثة من حيث الواقع على البيع بتاريخ الأعلى سعراً للسهم.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن مورث المدعين كان يملك (120) سهماً من أسهم شركة (ر) قبل تاريخ 1425/5/25هـ الموافق 2004/7/13م، وأنه بهذا التاريخ بيعت تلك الأسهم عن طريق البنك المدعى عليه دون إذن أو تفويض ممن يملك هذه الأسهم، وأودعت قيمة البيع لهذه الأسهم في حساب عميل آخر لدى هذا البنك.

وانتهت اللجنة إلى أنّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل وذلك بوجود إذن ثابت بالتصرف، وأن المدعى عليه لم يقدم ما يدل على أن البيع كان بإذن صريح أو تفويض صحيح ممن يملك الأسهم، وأنه بذلك قد خالف الفقرة (ت) من المادة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، والقاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول، وكذلك القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن تعويض الورثة لقاء هذا التصرف.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث إن قواعد (تداول) كانت سارية عند حصول واقعة البيع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,027,200) مليون وسبعة وعشرون ألفاً ومئتا ريال، تعويضاً عن هذه الأسهم، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بتعويض المدعي عن الأسهم التي تم التصرف فيها بدون إذن بأعلى قيمة للسهم وصل إليها من تاريخ البيع إلى تاريخ النطق بالقرار، على أساس أنه لم يتم تسليمه قيمة بيع الأسهم، أو يتم إيداعها في حسابه، وأن الضرر بذلك يكون مستمراً إلى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها أن يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إليه على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم إما بالمثل أو بالقيمة،

ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافةً إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة في مثل هذه الحالة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية ثبت أنها وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول لأسهم المنحة إلى أول يوم تداول لأسهم المنحة اللاحقة أو وقت صدور الحكم، وفي حال تعددت المنح يتم تطبيق نفس المعيار.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون (1,027,200) مليوناً وسبعة وعشرين ألفاً ومئتي ريال ، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما قضت به لجنة الفصل من تعويض بهذا القدر عن ذلك.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,800) سبعة آلاف وثماني مئة ريال، تعويضاً له عن الأرباح التي صُرفت عن هذه الأسهم، وذلك من تاريخ التصرف بالأسهم إلى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم في 2006/2/26م وليس إلى تاريخ صدور الحكم.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن احتساب الأرباح التي يفوّتها المدعى عليه على المدعي تمتد إلى يوم النطق بالحكم لمن لم يتم إيداع مبلغ الصفقة في حسابه، وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة المحددة نظاماً، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم على النحو الوارد في ذلك القرار .

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (25,875) خمسة وعشرون ألفاً وثماني مئة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف إقامة الدعوى؛ استنادا إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر لضرر، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه وإلحاؤه المدعي للخصومة واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تقدير قيمة التعويض الذي قررته بهذا الشأن .

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، ومنها ما طالب به البنك المدعى عليه من إدخال السيد ... طرفاً في الدعوى وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، وحيث ثبت للجنة الاستئناف مسؤولية المدعى عليه عن خطئه بموجب الفقرة (1) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجةٍ بهذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 381/ل/د1/2008م لعام 1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.